حكم المواعدة على الصرف عند المالكية
دراسة تأصيلية فقهية

الطاهر محمد علي الرعيض
قسم الشريعة ـ كلية الدراسات الإسلامية ـ جامعة مصراتة ـ ليبيا
T.READ@isl.misuratau.edu.ly
تاريخ التقديم: 2021/11/20 تاريخ القبول: 2021/12/05 تاريخ النشر: 2022/01/27

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فيعتبر الصرف – إذا كان وفق الشروط التي حدّدها الشرع – من أنواع البيوع الجائزة، وقد اهتم به الفقهاء أيّما اهتمام، حيث أفردوا له بابًا مستقلا خاصّا في مصنفاتهم الفقهية، تحت اسم: ((باب الصرف)) أو باب ((بيع النقد بالنقد))؛ لما لاحظوه من اختصاصه بشروط لا يحتاج إليها في غيره من أحكام البيع المطلق، ولعل من أهم تلك الشروط —كما سيأتي– اعتبار تقابض البَدلين قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، فهو من شروط صحة انعقاده، يترتب على تخلّفه فساد البيع، ويُوقع عاقداه في الربا المحرّم.

والصرف غير مقتصر على المصارف والشركات والتّجار بل حتى على مستوى الأفراد، وذلك لإقبال الناس على التعامل الصيرفي ببيع وشراء العملات النقدية، خصوصا في بلدنا (ليبيا)؛ لما تمرّ به من أزمات من بينها الحظر المفروض على توريد العملات الأجنبية، حيث شرع مصرف ليبيا – وفق آليات وضوابط محددة – في بيع النقد الأجنبي عبر المصارف للمواطنين ؛ للاستفادة من فارق السعر؛ للأغراض الشخصية كالعلاج أو غيره، واستلام المخصّص أو البَدل من العملة خارج البلاد عن طريق بطاقة الفيزا (visa)، وتأخر إجراءات الصرف، دفع الكثير منهم أو بعضهم إلى إبرام عقد الصرف مستقبلا؛ كأن يقول أحد الطرفين أعِدُك أن أشتري منك ألف دولار بعد أسبوع، ويقول الطرف الآخر وأنا سأبيعك هذا المبلغ بعد أسبوع، وهذا دفعني إلى الكتابة فيه تحت عنوان ((المواعدة على الصرف عند المالكية– دراسة تأصيلية فقهية))، لدراسة وتأصيل هذه المعاملة لكثرة دوافعها وبيان حكمها الشرعي، وقد اقتصرت هذه الدراسة على المذهب المالكي لسببين:

الأول: أنه المذهب المعمول به في بلادنا.

الثاني: لم أجد نصًّا صريحا – سوى الظاهرية – للمذاهب الأخرى لهذه المسألة، وعلى فرض وجودها فهي لا تخرج على ما ذهب إليه المالكية؛ لاستغراق مذهبهم للأحكام الشرعية الممكنة لها كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث.

الدراسات السابقة:

لم أجد – على حسب اطلاعي – بحثا محكّما في هذا الموضوع خصوصًا سوى بعض الأبحاث المختصرة على شبكة النت، تفتقر إلى التأصيل والتحليل والتوثيق الدقيق.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في تباين الأقوال داخل المذهب المالكي في مسألة المواعدة على الصرف، فما حقيقتها، وما أدلتها، وهل يمكن الجمع بينها، وما مدى إلزامية الوعد داخل المذهب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي في تعريف الصرف وشروطه والوعد والمواعدة، والمنهج النقلي بجمع الأقوال الواردة في مسألة البحث وعزوها إلى القائلين بها، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص بتوضيح غامضها، وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعض، تقييداً وإطلاقاً وتخصيصاً وتعميماً، حتى تتّضح مشكلاتها، وتنكشف مبهماتها؛ لتبدو بصورة واضحة متكاملة، وكذلك المنهج الاستدلالي في التأصيل للمسألة وإيراد أدلة أحكامها، واكتفيت بذكر تاريخ الوفاة فقط – دون الترجمة – للأعلام الواردة في المتن لأول مرة، من غير الصحابة – رضوان الله عليهم–، وأحيانا أذكر في توثيق الهامش الباب أو الفصل، أو الفرع الذي يرجع إليه النقل؛ عندما أرى أن هناك صعوبة في الكشف عن مظانّه؛ تيسيرا على القارئ للرجوع إليه إنِ احتاج ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسّم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في تعريف الصرف وشروطه الخاصة به.

المطلب الأول : تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : شروط الصرف الخاصة به.

المبحث الثاني: في تعريف الوعد وحكم الإلزام به.

المطلب الأول: تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد.

المبحث الثالث : أقوال المالكية في المواعدة على الصرف وأدلتهم والترجيح.

المطلب الأول: أقوال فقهاء المالكية في المواعدة على الصرف وأدلتهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول تعريف الصرف وشروطه الخاصة به

المطلب الأول: تعريف الصرف في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الصرف لغة:

(صرف) الصاد والراء والفاء معظم بابِه يدلّ على رَجْع الشيء[1]، وردّ الشيء عن وجهه[2]، ومن ومن ذلك:

1/ صَرفتُ القومَ صَرْفا وانْصَرفوا إذا رَجعْتهم فَ .رَجَعوا.

2/ وقولــه تعــالى: ﴿ثُمَّ انصَــرَفُواْ صَــرَفَ اللَّهُ قُلُــوبَهُم بِأَنَّهُــمْ قَــوْمٌ لاَّ يَفْقَهُــونَ﴾[3] أي المكان الذي استمعوا فيه[4].

3/ وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[5]، معنى الصرف التّوبة؛ لأنه يُرجع به عن رتبة المذنبين[6]، وفي الحديث عن النبي × أنه ذكر المدينة فقال: ((... من أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحدِثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل...))[7]، فمعنى الصرف في هذا الحديث: التوبة، ومعنى العدل: الفدية[8]، وقيل معنى الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة[9].

قال ابن فارس (ت395هـ): ((ومعنى الصّرف عندنا أنه شيء صُرِف إلى شيء، كأن الدّينار صُرِفَ إلى الدّراهم، أي رُجِع إليها، إذا أخذتَ بدلَه، قال الخليل (ت170هـ): ومنه اشتُقّ اسم الصّيرفي؛ لتصريفه أحدَهما إلى الآخر))[10].

---

1 . ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(343/3)، كتاب الصاد، باب الصاد والراء وما يثلثهما، مادة(صرف).

2 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(189/9)، حرف الفاء، فصل الصاد المهملة، مادة (صرف).

3 . سورة التوبة من الآية (127).

4 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(189/9)، حرف الفاء، فصل الصاد المهملة، مادة (صرف).

5 . سورة الفرقان من الآية(19).

6 . مقاييس اللغة لابن فارس(343/3-344).

7 . أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، برقم(3172) واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ×، برقم(1370).

8 . ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام(167/3)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري(294/2) حرف الصاد(الصاد مع الراء (صرف).

9 . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(24/3)، باب الصاد مع الراء(صرف).

10 . معجم مقاييس اللغة لابن فارس(343/3).وينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد(109/7) باب الصاد والراء والفاء معهما، مادة (ص ر ف).

وقال ابن منظور(ت711هـ): ((والصرف: فَضْلُ الدّرهم على الدّرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كلّ واحد منهما يُصْرفُ عن قيمة صاحبه. والصرفُ: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك؛ لأنه يُنصرف به عن جوهر إلى جوهر...تصريفُ الرياحِ صَرْفُها من جهة إلى جهة))[1].

وصَرْف الكلام أو الحديث: تزيينُه والزيادةُ فيه وتحسينه من الصرف في الدراهم، وهو فَضْلُ بعضه بعضه على بعض في القيمة[2].

وبالتأمل في المعاني اللغوية المذكورة سابقا لكلمة(الصرف) نجد أنها تدور حول معنيين :

الأول: الفضل والزيادة: ومنه صَرَف الكلام أو الحديث أي زاد فيه.

الثاني: النّقل والردُّ والتحوّل، يُقال: صَرفَه عن كَذا إلى كَذا، ومنه أيضا تصريف الرياح.

فأما المعنى الأول وهو(الفضل)، فسُمِّيَ عقدُ الصرف به؛ لأنّ الغالبَ ممّن عَقَد على الذهب والفضة بعضَها ببعضٍ هو طلبُ الفضلِ والزّيادة بها؛ لأنه لا يرغبُ في أعيانها.

وأما المعنى الثاني وهو(النّقل)، فسُمِّيَ عَقدُ الصّرف به؛ لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كلّ واحدٍ من البدَلَيْن مِن يَدِ مَن كان لهُ إلى يَدِ مَنْ صار له بهذا العقد[3].

1 . ينظر: لسان العرب لابن منظور(190/9).

2 . ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص827)، باب الفاء فصل الصاد ، مادة (صرف)، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري(161/12-162)، باب الصاد والراء، مادة(ص ر ف).

3 . ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي(ص243).

ثانيا: تعريف الصرف اصطلاحا:

عرّف الجمهور – من غير المالكية – الصرف بتعريفات متقاربة وهي :

((بيع الثّمن بالثّمن))[1]، و((بيع النقد[2] بالنقد من جنسه وغيره))[3]، و((بيع نقد بنقدٍ اتّحد الجنس أو اختلف))[4].

ولا فرق عند جمهور المذاهب الفقهية –كما في التعريفات السابقة – بين أن يُباع الجنس بجنسه كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبين أن يُباع الجنس بغير جنسه كالذهب بالفضة مثلا، فكل ذلك يسمّونه صرفًا.

بينما قَصر المالكيةُ معنى الصرف بأنه: ((بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بِفُلُوسٍ[5]))[6]، أي عند اختلاف الجنس فقط، أما إن كان النقدان من جنس واحد كالذهب بالذهب يسمّونه (مُراطلة)[7] إذا بِيع كل واحد منهما بمثله وزنًا و(مُبادلة) إذا بِيع كل واحد منهما بصنفه عددًا كبيع خمس ليرات ذهبا بخمس ليرات ذهبا، أو كاستبدال ورقة من فئة عشر دينارات من العملة بعشرة ورقات من فئة دينار[8]، ، ولا مشاحّة في الاصطلاح، فأحكام الصرف تشمل الجميع في الجملة.

قال ابن جُزَي الغرناطي(ت741هـ) : ((وأما البيع فثلاثة أنواع : بيع عَين بِعَرَضٍ، ونَعني بالعيْن الذّهب والفضة، وبالعَرَضِ ما سواهُما، وهذا ليس له اسمٌ إلا البيع. والقسم الثاني: عَرَضٌ بِعَرَضٍ ويُقال له مُعاوضة. والقسم الثالث: بيع عين بعينٍ، فإن كان بَيعُ ذهبٍ بفضةٍ فهو الصرف، وإن كان بَيعُ ذهبٍ

---

1 . حاشية ابن عابدين الحنفي(520/7).

2 . النّقدُ له عدة معاني: النّقد (في البيع): خلاف النَّسِيئَة، والنقد : العملة من الذَّهَب أَو الْفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس وهذا المعنى هو المراد هنا، والنّقد: تَمْيِيز جيد الْكَلَام من رديئه وَصَحِيحه من فاسده. ينظر: لسان العرب لابن منظور(425/3)،حرف الدال، فصل النون مادة (نقد)، تاج العروس للزّبيدي(230/9)، فصل النون مع الدال المهملة، مادة (ن ق د)، المعجم الوسيط(ص944) باب النون،(النّقْدُ).

3 . مغني المحتاج للشربيني(369/2).

4 . كشاف القناع للبهوتي(559/2).

5 . الفُلُوس: عملة يُتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة كالنحاس، وهي أحَطّ النقود. ينظر: المعجم الوسيط، باب الفاء، مادة (الفَلْسُ)، الذخيرة للقرافي(157/8) أول كتاب التفليس وديون الميت.

6 . المختصر الفقهي لابن عرفة(155/5)، وأشار في هذا التعريف أن الفُلُوس حُكمها حُكم النّقد لا حُكم العَرْض، فبَيْع الفُلُوس بالذهب أو الفضة يعتبر من باب الصرف. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصّاع(ص337).

7 . المراطلة هي: بيع ذهب بذهبٍ بالميزان، بأن يضع ذَهَبَ هذا في كفّة، والآخر في كِفّةٍ حتى يعتدلا، فيأخذُ كلٌّ ذَهَبَ صاحبه، ومثل الذهبِ الفضةُ. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصّاع(ص341)، المعونة للقاضي عبد الوهاب(54/2-55) باب في منع التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، الشرح الصغير للدردير(13/3).

8 . ينظر: مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني(284/3-285).

بذهب أو فضة بفضة، فإن كان بالوزن فيقال له مُراطَلة، وإن كان بالعدد، فيقال له : مُبادَلة))[1].

ويؤخذ من تعريف الفقهاء للصّرف، أنّ الصّرف هو ما وقع على جنس الأثمان في عرف الشرع، بمعنى أنّ ما كانت الثّمنية فيه خِلقة، وهو الذّهب والفضّة، ويلحق بهما ما تعارف الناس فيه على الثّمنية كالأوراق النّقدية اليوم، فمن الواضح أنّ التعامل بها يقوم مقام التعامل بالدراهم والدنانير في الأيام السالفة؛ لاشتراكها معهما في العلّة وهي الثّمنية[2]، فوجب أن تنزّل منزلتهما في الحكم الشرعي.

1 . القوانين الفقهية (ص395). وينظر: مواهب الجليل للحطاب(6/5)، حاشية كفاية الطالب الرباني للعدوي(294/3).

2 . ينظر: مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني (267/2).

المطلب الثاني: شروط الصرف الخاصة به

عقد الصرف جائز، وهو نوع من أنواع البيع؛ لذا يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توفّرها في عقد البيع المطلق، مع زيادة شرطين في هذا البيع : أحدهما : عدم النّسيئة، والآخر: عدم التفاضل وهو اشتراط المثليّةِ – فالصرف أضيق من البيع – وهي على التفصيل الآتي:

1/ قبض العوضين في مجلس العقد :

يشترط لصحة عقد الصرف تقابض البَدلين في مجلس العقد قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، فإذا قال شخص لآخر: اصرف لي هذا الألف دينار في عملة أجنبية، وسآتيك غدا لأخذ منك هذه العملة، فلا يجوز، وسواء كان الصرف بيع جنس بجنسه كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو كان بَيع جنس بغير جنسه كبيع الذهب بالفضة، أو عملة محلية بأجنبية.

ومن الأدلة على شرط التقابض في الصرف:

1/ ما رُوى عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسولُ اللهِ ×: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

ووجه الدلالة من الحديث قوله × : « يَدًا بِيَدٍ» حجّة في وجوب التقابض وتحريم النسيئة فيها[2].

وقال الباجي(ت474هـ): ((كُلَّ شَيْئَيْنِ جمعتهما علةٌ واحدةٌ في الرّبا[3]، فإنّه لا يجوز بيعُ أحدِهما بِالْآخَرِ نَسًا كالذَّهب وَالوَرِقِ[4]))[5].

2/ ما رواه مالك(ت179هـ) بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ × : «الذَّهَبُ × : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[6]

---

1 . أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم(1587).

2 . ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(269/5).

3 . العلة في الذهب والفضة الثّمنية أي كونهما رؤوسا للأثمان وقيَما للمُتلفات، والعلة في الأصناف الأربعة الأخرى المذكورة في الحديث، في ربا الفضل: الاقتيات والادخار، وفي ربا النسيئة: مجرد الطعم أي كونه مطعوماً لآدمي. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد(211/2).

4 . الْوَرِقُ: بكسر الراء وقد تُسَكَّن : الفضة. ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(175/5)، حرف الواو باب الواو مع الراء، مادة((وَرِقَ).

5 . المنتقى(371/6)، كتاب البيوع، في آخر باب بيع اللّحم باللّحم.

6 . هَاءَ وهَاء: هو أن يقولَ كلُّ واحدٍ مِنَ البَيِّعيْن: هاءَ فيُعْطِيه ما في يدِه، يَعْني مُقابَضَةً في المجلس، وقيل معناهُ: هَاكَ وهَاتِ: أَيْ خُذْ وَأعْطِ، و(هاء وهاء)، فيه لغتان المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك فأبدلت المدّة من الكاف. ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(237/5)، حرف الهاء، باب الهاء مع الهمزة، مادة(ها)، شرح النووي على صحيح مسلم (16/11-17).

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»[1]

ووجه الدلالة من الحديث قوله (هَاءَ وَهَاءَ) يقتضي النّقد مع العقد[2] ، فإذا تمّ الاتفاق على الصرف فإنه يحرم قبض عوضيه أو أحدهما إذا حصل افتراق عن مجلس العقد ولو كان التأخير قريبا، ولو كان من طرف واحد، كأن يدخل أحد المصطرفيْنِ إلى دكّان جاره ليأتي بالنقود، ويتنزل منزلة ذلك إذا تراخى القبض عن العقد وهما بالمجلس تراخيًا طويلا على المشهور عند المالكية[3] ؛ لوجوب المناجزة[4] في التقابض كما في الحديث، ولأن هذا صرفٌ تأخر القبض فيه فوجب أن لا يصح كما لو قاما من مجلسهما، وأما إذا كان التراخي يسيرا فإنّه لا يُفسد العقد؛ لأنه في حكم المتصل لقربه منه مع كونهما في مجلس واحد[5]، وإن كان مكروها على مذهب المدونة[6]؛ لمضارعته (أي مشابهته) مغيب ما حضوره شرط في العقد[7] والكثرة والقلّة في التأخير يرجع فيها إلى العرف كما هي القاعدة[8].

والتأخير في عقد الصرف لا يجوز مطلقا اختيارا أو غلبة ،كما لو حَالَ بين المتصارفين سيلٌ، أو نارٌ، أو عدوّ ؛ لأن الحديثَ يدل على وجوب التقابض دون تفصيل، خلافا لابن رشد (ت520هـ) القائل: إنّ التأخير بين المتصارفين غلبة لا يضر ولو طال[9].

والتشديد على القبض في مجلس الصرف دون تأخير، أطبقت عليه الأحاديث ، واتفق عليه الفقهاء[10]، ونقل ابن المنذر (ت321ه) الإجماع عليه، فقال: ((وأجمعوا أنّ المتصارفين إذا تفرّقا قبل أن يتقابضا أنّ الصرف فاسد))[11]، وقد ظهرت حكمته واضحة في العصر الحديث في ضوء التغيرات

1 . الموطأ، (162/2)،كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، برقم(1856).

2 . ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(6/257-258).

3 . ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب(101/5)

4 . المناجزة: المسارعة . ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض(989/2).

5. ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي(6/257-258)، مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب (101/5)، شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي (5/ 37)، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي(29/3). عند قول الشيخ خليل في مختصره في كتاب البيوع (وحَرُم في نقدٍ وطعام رِبا فضل ونساءٍ... ومؤخرٌ ولو قريبا).

6 . قال ابن القاسم: ((سألتُ مالكًا عن الرجل يدفع الدينار إلى الصراف يشتري به منه دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته ويخرج دراهم فيعطيه قال: لا يعجبني هذا، وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم)) المدونة(6/3) كتاب الصرف، في مناجزة الصرف.

7 . ينظر: مواهب الجليل للحطاب(100/5).

8 . مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني(270/3).

9 . ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(441/6) كتاب الصرف الأول(ومن كتاب القبلة)، مواهب الجليل للحطاب(105/5)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(3/29_30).

10 . قال الباجي:(فأما التفرق قبل القبض فلا خلاف بين الفقهاء نعلمه في أنه يفسد العقد) المنتقى(6/255).

11 . الإجماع(ص133)، كتاب البيوع.

السريعة التي تحدث بين لحظة وأخرى في أسواق ما يعرف بـ(البورصة)، وبيع الذهب والعملات، فالتأخير لدقائق قليلة يترتب عليه أحيانا فروق تصل إلى الملايين، ووجود مثل هذه الفروق إذا لم يتم القبض في عقد الصرف في الحين يفتح بابا واسعًا للنزاع والتحايل والإنكار وأكل المال بالباطل[1].

2/ المماثلة عند اتّحاد الجنس:

هذا الشرط خاص بما إذا اتحدَ البدلان في الجنس كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فإنه يجب التساوي بينهما فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزنا[2]، وإن اختلفا في الجودة، ولا عبرة بالصناعة والصياغة؛ ، وأما إن اختلف الجنس كبيع الذهب بالفضة، كألف دولار بخمسة آلاف دينار ليبي فيجوز التفاضل بشرط قبض العوضين حالا أي يدًا بيدٍ كما تقدّم. ودليل ذلك:

1/ ما رواه مَالِكٌ بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ × قَالَ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»[3].

وجه الدلالة من الحديث قوله × ((لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا)) يدل على أنه إذا كان التماثل في حَرُم التفاضل بينهما[4].

2/ وما رواه مَالِكٌ – بسنده – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ × قَالَ «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا[5] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[6] .

وجه الدلالة من الحديث قوله × ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ)) عام في جميع أنواعه من التِّبْرِ[7] وَالْمَسْكُوكِ[1] والمصُوغِ والجيّدِ والرّدِئِ وقوله ((وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ))

1 . ينظر: مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق لغرياني(269/3).

2 . وأجاز المالكية مبادلة القليل المعدود بعدة شروط، أما المراطلة فلا يتسامح في الزيادة فيها مثل المبادلة . ينظر هذه الشروط في : شرح الخرشي على مختصر خليل(49/5)، مواهب الجليل للحطاب(134/5- 135)، مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني(284/3-285).

3 . الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، برقم(1844).

4 . ينظر: المنتقى للباجي(228/6).

5 . ((وَلَا تُشِفُّوا)) بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي لا تُفَضِّلوا، والشَّفُّ: الربحُ وَالزِّيَادَةُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(486/2)، حرف الشين، باب الشين مع الفاء، مادة(شَفَفَ).

6 . الموطأ، كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، برقم(1845).

7 . التِّبر: بالكسر ما كان من الذَّهب أَو الْفضة غير مَصوغ، فإذا صِيغا فهما ذَهبٌ وفضة. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(362/1) كتاب التاء، باب التاء والباء وما يثلثهما مادة(تبر). القاموس المحيط للفيروزآبادي(ص356)، باب الراء، فصل التاء، (التِّبْرُ).

من يسير الزيادة؛ لأن الشفوف إنما يستعمل في يسير الزيادة[2]، والإخلال بهذا الشرط هنا وهو التماثل عند اتّحاد الجنس ينتج عنه ربا الفضل المحرم.

قال العلامة الْأُجْهُورِيُّ (ت1066هـ .) ناظمًا ما تقدّم:

رِبَا نَسَا فِي النَّـقْدِ حَرِّمْ وَمِـ ثْـلَهُ ... طَعَامٌ وَإِنْ جِنْسَاهُمَا قَدْ تَـعَدَّدَا

وَخُصَّ رِبَا فَضْلٍ بِـ نَـقْدٍ وَمِـ ثْـلُهُ ... طَعَامُ رِبًا إِنْ جِنْسُ كُلٍّ تَـوَحَّدَا[3]

=

1 . الْمُسْكُوكِ : المضْرُوب من الدَّنانير وَالدَّراهم. ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير(384/2).

2 . ينظر: المنتقى للباجي(230/6).

3 . ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل(74/5)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(29/3).

المبحث الثاني : تعريف الوعد وحكم الإلزام به

المطلب الأول: تعريف الوعد في اللغة والاصطلاح

أولا: الوعد في اللغة:

(وعد): الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدلّ على تَرْجِيَةٍ بقولٍ، يُقال: وَعَدْتُهُ أَعِدُهُ وَعْدًا، ويُستعمل(الوعد) في الخير ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [1]، ويُستعمل أيضًا في الشرّ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [2]، وأما الوعيد فلا فلا يكون إلا بشرٍّ، يقولون: أَوْعَدْتُهُ بِكذا[3]، وقالوا: في الخيرِ وَعَدَهُ وَعْدًا وَعِدَةً، وفي الشَّرِّ وَعَدَهُ وَعِيدًا فالمصدَرُ فارِقٌ، والعِدةُ تكون بمعنى الوَعْدُ، والجمع عِدَات، وأما الوعد فلا يجمع لأنّه مصدر حقيقي[4].

وقال الأزهري (ت370هـ) : وَكَلَام الْعَرَب وعدتّ الرجل خيرًا ووعدتّه شرّاً وأوعدتّه خيرا وأوعدتّه شرّاً، فَإِذا لم يذكرُوا الْخَيْر(أي الموعود به) قَالُوا: وعدته فَلم يدخلُوا ألفا، وَإِذا لم يذكرُوا الشرَّ قَالُوا: أوعدته فَلم يسقطوا الْألف، وإذا أدخلوا الباء لا يكون إلا في الشرّ، كقولك: أوعدتّه بالضرب[5].

وتقول وَاعَدْتُ زيدًا إذا وعَدَك ووَعَدْته، وَوَعَدْتُ زيدا إذا كان الْوَعْدُ منك خَاصَّةً، قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [6] بالألف، وقُرِئَ وَوَعَدْنَا بغير ألف، فمن قرأ وَوَعَدْنَا فالفعل من الله، ومن قرأ وَوَاعَدْنَا فالفعل من الله ومن موسى؛ لأنّ الطاعة في القَبُول بمنزلة المواعدة، فهو من الله وَعْدٌ، ومن موسى قَبُول واتّباعٌ، فجرى مَجْرَى المواعدَةِ[7].

ثانيا: الوعد في الاصطلاح:

الوَعْد: هو إخبار عن إنشاء المخبِر معروفًا مع وفاءٍ في المستقبل[8]. وبالنظر والتأمل في التعريفين اللغوي والاصطلاحي يتضح:

1. سورة الفتح من الآية(20).
2. سورة التوبة من الآية(68).
3. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس(125/6)، كتاب الواو، باب الواو والعين وما يثلثهما، مادة(وعد).
4. ينظر: المصباح المنير للفيومي(ص225)، كتاب الواو، الواو مع العين وما يثلثهما، مادة(وَعَدَ).
5. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري(135/3)، باب العين والدال، مادة(وعد).
6. سورة الأعراف من الآية(142).
7. ينظر: شرح طيبة النشر في القراءات لابن الجزري(ص173)، تهذيب اللغة للأزهري(135/3)، لسان العرب لابن منظور(462/3)، حرف الدال المهملة، فصل الواو، مادة(وعد).
8. ينظر: شرح حدود ابن عرفة للرصّاع (ص560).

1/ أن التعريف الاصطلاحي للوعد اعتمد التعريف اللغوي، فقرر الوعد الذي هو للخير واستبعد الوعيد الذي هو للشر، فالوعد لا بد أن يكون بمعروف فحين يكون الوعد بشر أو بمحرّم ، لا يجب الوفاء به كما سيأتي.

2/ أن الوعد أو العِدة يكون من طرف واحد بأن يَعِد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر بذلك، كأن يقول أحدهما للآخر أعِدُك أن أشتري منك ألف دولار بعد أسبوع، والطرف الآخر لم يصدر منه التزام، فهذا وَعْد وليس مُواعدة.

3/أن المواعدة تكون بين طرفين؛ لأنها مُفاعلة كالمقاتلة والمعارضة، فلا تكون إلا من اثنين، فهي تقتضي الفعل من الجانبين، بأن يَعِد كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، كأن يقول الآخر في المثال السابق وأنا سأبيعك هذا المبلغ وهو الألف دولار بعد أسبوع.

وفي خاتمة هذا المطلب تجدر الإشارة إلى أمر وهو:

الفرق بين الوعد والالتزام:

الوعد أو العِدة ليس فيها إلزام الشخص نفسه الآن، وإنما هي إخبار عن القيام بالتزام في المستقبل، فالالتزام أعمّ من الوعد.

والفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدلّ على العِدة أو الوعد : هو ما يُفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، والظاهر من صيغة المضارع هو الوعد مثل: أنا أفعل، إلا أن تدلّ قرينة على الالتزام، فلو سألك مدينٌ أن تُؤخِّره إلى أجلٍ كذا، فقلتَ: أنا أؤخّرُكَ فهو عِدَةٌ، ولو قلتَ: قد أخّرتُكَ، فهو التزام[1]، وَنَظَمَ عليُّ الأُجْهُورِي الفرق بِمَ يعرف الفرق الوعد والالتزام فقال:

قَـرَائِنُ الْأَحْوَالِ أَوْ سَوْقُ الْكَلَامِ ... مَوْرِدُ فَـرْقٍ بَـيْنَ وَعْدٍ وَالْتِزَامِ[2].

1 . فتح العلي المالك لعليش (1/254_257) أقسام الالتزام، الباب الأول في الالتزام الذي ليس بمعلق تحت مسألة[حَلَفَ لَيُوَفِّيَنَّ غَرِيمَهُ إلَى أَجَلٍ وَخَشِيَ الْحِنْثَ].

2 . ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (4/137)، منح الجليل لعليش شرح مختصر خليل (2/199) في فصل الخلع عند قول الشيخ خليل: ((وَالْبَيْنُونَةُ إنْ قَالَ: إنْ أَعْطَيْتنِي أَلْفًا: فَارَقْتُكِ أَوْ أُفَارِقكِ إنْ فُهِمَ الِالْتِزَامُ أَوْ الْوَعْدُ إن ورّطها)).

المطلب الثاني: حكم الإلزام بالوعد

إن الأساس الذي يقوم عليه الحكم في المواعدة في الصرف هو الوعد ومدى إلزاميته؛ لذا سأذكر أقوال المالكية في هذه المسألة أولا، ثم بعد ذلك أقوالهم في حكم المواعدة في الصرف.

وقبل الدخول في المسألة أذكر أنّها تتضمّن مواطن اتّفاقٍ ينبغي ذكرها ليتحرَّر محل النِّزاع فيها:

أولا: الوعد بشيء محرّم لا يجوز الوفاء به.

ثانيا: الوعد بشيء واجبٍ على الواعد يجب عليه الوفاء به.

ثالثا: من وعد بأمرٍ مباحٍ فلا خلاف أنّه يستحبُّ الوفاء به[1].

رابعا: محل النِّزاع في وجوب الوفاء بوعدٍ على أمرٍ مباحٍ أو جائز هل يلزم الواعد بما وعد أم لا ؟

.

وقد اختلف المالكية هل يلزم القضاء به أم لا ؟ على أربعة أقوال :

قال المازري(ت536): ((وقد اختلف المذهب فيمن وعد رجلا أن يعطيه مائة دينار في المستقبل ثم امتنع من أن يعطيه، فقيل: يقضى عليه بها، وقيل: لا يقضى عليه بها، وقيل: إذا كان الوعد له سبب قضي به، وإذا كان لا سبب له لم يقض به))[2]. وقد جمعها الزقّاق(ت912هـ) في بيت واحد فقال:

هل يلزم الوفاء بالوعد، نعم ... ولا، نعم بسبب، أو إنْ لزم

فالأول: يلزم مطلقا، والثاني: لا يلزم مطلقا، والثالث: يلزم إن وقع على سبب، والرابع: يلزم إن وقع على سبب ودخل الموعود في ذلك السبب[3].

وسأتناول هذه الأقوال الأربعة – عند المالكية – بالتأصيل والتفصيل:

القول الأول: أنه يلزم الواعد مطلقًا وإن لم يكن على سبب ويُجبر على تنفيذه[4].وهو مذهب

1. ينظر: المحلى لابن حزم (8/ 29)، فتح الباري لابن حجر (5/ 356)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص153).

2 . شرح التلقين(3/ 186)كتاب الحمالة، الجواب عن السؤال الثاني عشر(وهل للكفيل أن يرجع على الكفالة).

3 . ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور(1/ 439-440).

4 . ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(15/ 317)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب(ص154).

ابن وهب (ت197هـ)[1] واختاره بن العربي (543هـ) حيث قال : ((والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به كل حال[2] إلا لعذر))[3] . واستدلوا على وجوب الوفاء بالوعد من الكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآية : أن الوعد إذا أُخلِف فهو قولٌ لم يُفعلْ وقد ذمّ الله . تبارك وتعالى . الذي يقول ما لا يفعل، فيلزم أن يكون كذبًا محرّما، فتوجب هذه الآية علَى مَن وعد وعدًا أن يفِي به إذا لم يكن فيه إثمٌ، ويَحرم إخلاف الوعد مطلقًا[5].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنّ المراد بالآية الأمور الواجبة كالجهاد والزكاة وأداء الحقوق[6]، فقد قيل إنها نزلت في قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا، وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوا، فلا شك أن هذا محرّم؛ لأنّه كذب، وهو حرام ومعصية اتّفاقا[7].

ثانيا: من السنة:

1 . ينظر: الجامع لابن يونس(18/ 51)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(6/ 256). عند شرح متن خليل(وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا... وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إذَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ). ولم أجد في مصادر المالكية التي اطّلعت عليها من نَسبَ هذا القول لابن وهب إلا هذين المصدرين. ولا يُستبعد؛ لأنّ أبي داوود روى عن ابن وهب حديث" وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ " الذي سيأتي في الاستدلال بالسنة لهذا القول.

2 . أي سواء كان الوعد على سبب أم لا، كما سيأتي في بقية الأقوال.

3 . أحكام القرآن(4/ 243).

4 . سورة الصف الآية (2 – 3).

5. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(4/ 242)، أحكام القرآن لابن الفرس الغرناطي(3/ 554)، الفروق للقرافي (4/ 51) الفرق (الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب، وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء منه وما لا يجب)، الذخيرة للقرافي(6/ 299).

6 . ينظر: المحلى لابن حزم (8/ 30) المسألة(1125) أحكام النذور.

7 . قال الطبري : ((واختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله أُنزلت هذه الآية...)) ثم روى بسنده ((عن قتادة، في قوله: (لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ) قال: بلغني أنها كانت في الجهاد، كان الرجل يقول: قاتلت وفعلت، ولم يكن فعل، فوعظهم الله في ذلك أشدّ الموعظة)) جامع البيان(23/ 354،350) وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(20/ 433)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور(ص442).

ما روي عن أبي هريرة . رضى الله عنه . أنّ رسول الله × قال: ((آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدّث حدّث كَذَبَ، وإذا وعد أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خان))[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله (وإذا وعد أخلف)، نص على أنّ إخلاف الوعد من علامات المنافق مما يدلُّ على أنّ الوفاء بالوعد واجب وإخلافه محرَّمٌ؛ لأنَّه ذكره في سياق الذمّ دليل على التحريم[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأنّ الحديثين ليسا على ظاهرهما؛ لأنّ من وعد بما لا يحِلّ، فلا يحلّ له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنا أو خمر فليس كل مَن وعد فأخلف يكون عاصيًا، فإذا كان ذلك فلا يكون فرضًا من إنجاز الوعد إلا من وعد بواجب عليه كإنصاف من دين أو أداء حقٍّ فقط[3].

وما رُوي . عن زيد بن أسلم أنّ رسولالله × قال: " وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ وَاجِبٌ "[4] وتفسير الوَأَي العِدَة[5].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه؛ لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب؛ لأنّ معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل تخصيصه المؤمن؛ حيث أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم، كقول الله تعالى في المتعة:أ ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾[6]، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[7]، فدلّ فدلّ ذلك على الندب؛ إذ لم يعم به جميع المؤمنين[8] .

القول الثاني: لا يلزم الواعد الوفاء بوعده ولا يُقضى به عليه، ولا يُجبر على ذلك. فقد جاء في سماع أشهب (204هـ) وابن نافع (ت186هـ) عن مالك ونصه في العُتْبِيّة : ((قال سحنون (ت240هـ): قال لي أشهب وابن نافع: سئل مالك: عمّن حلف لرجل له عليه حق ليوفينّه إلى أجل فلما خشي الحنث ذكر ذلك لرجل، فقال له: لا تخف ائْتِني العشية أعطيكها، فلما كان العشي جاءه فأبى أن يعطيه شيئا، فقال له: غررتني حتى خِفت أن تدخل عليّ الطلاق، أتراه له لازما أن يسلفه؟

1. أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم(33)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم(59).
2. ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري(90/1) الفروق للقرافي (51/4)، الذخيرة للقرافي(299/6).
3. ينظر: المحلى لابن حزم (29/8).
4. أخرجه أبو داوود في مراسيله (ص352-353) عن هشام بن سعد عن ابن وهب عن زيد بن أسلم ، باب في الملاحم برقم(523) قال أبو داود: عِدَتُه. وقال ابن حزم : ((هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل)) . المحلى(29/8)، أحكام النذور مسألة(1125).
5. ينظر: المراسيل لأبي داود (ص353). الجامع لابن يونس(447/18)، الذخيرة للقرافي(299/6)
6. سورة البقرة من الآية(236).
7. سورة البقرة من الآية(241).
8. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(317/15-318).

فقال: والله ما أرى ذلك لازما له قال له: أنا أسلفك، فلم يسلف، أنا أُعِيرك دابتي، فلم يُعِره، أنا أهب لك لك فلم يهبه – ما أرى له عليه شيئا ولا أدري كيف هو في ذلك بينه وبين الله، وما هذا من مكارم الأخلاق ولا محاسنها))[1]. فهذا القول مبني على أنّ الوعد لا يقضي به، ولو كان على سبب، ودخل الموعود في السبب وباشره.

واستدلّوا على هذا القول من السنة:

أنّ رجلا قال لرسول الله × أَكْذِبُ امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله × ((لا خَيْرَ في الكذب))، الكذب))، فقال الرَّجلُ: يا رسول الله أعِدُها وأقولُ لها؟ فقال رسول الله × ((لا جناح عليك))[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبًا؛ لجعله قَسِيمَ الكذب، وأيضا قوله ((لا جناح عليك)) نفى الإثم عن إخلاف الوعد ، ولو كان الوعد الذي يفي به ما احتاج للسؤال عنه، ولَمَا ذكره مقرونا بالكذب للسؤال عنه؛ ولكن قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيّل الحرج في ذلك فاستأذن عليه[3].

وردّ عليه: بأنّ الحديث مرسل، ولم يَرِدْ متّصلا، فلا يثبت به حجّة، قال ابن عبد البر: ((هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي × مسندًا))[4]. وعلى التسليم بكونه حجّة فهو مخصوص بالعلاقة بين الزوجين، وقد رخّص النبي × بالكذب فيها[5]، ومنه إخلاف الوعد[6].

أنّ النبي × قال: ((إذا وعد الرجل أخاه ومن نيّته أن يَفي فلم يفِ ولم يجئْ للميعاد فلا إثمَ عليه))[7].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي × رفع الإثم عن مُخلف الوعد، ولو كان الوفاء بالوعد واجبًا لما

1 . البيان والتحصيل لابن رشد(322/15)،كتاب العارية، من سماع أشهب وابن نافع من مالك.

2. أخرجه مالك في الموطأ (588/2)، كتاب الجامع، باب ما جاء في الصِّدقِ والكذب، حديث (2828).

3 . ينظر: الذخيرة للقرافي(299/6)، الفروق للقرافي (52/4)،

4. التمهيد (247/16).

5. لحديث أسماء بنت يزيد قالت: قال: رسول الله × : (لا يَحِلُّ الكذِبُ إلا في ثلاثٍ يُحَدِّثُ الرجلُ امرأته لِيُرْضِيها والكَذِبُ في الحرب ليُصلحَ بين الناس) أخرجه الترمذي (494/3)، كتاب البر والصلة، باب إصلاح ذات البين حديث (1939). قال الترمذي (هذا حديث حسن غريب).

6. ينظر: الوفاء بالوعد للقرضاوي (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي)، عدد (5) ج2 (ص853).

7. أخرجه أبو داود في سننه (351/5)، كتاب الأدب، باب العِدَة، حديث (4956)، والترمذي في سننه (375/4)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المُنافق، حديث (2633)، بسندهما إلى أبي النعمان عن أبي الوقّاص عن زيد بن أرقم مرفوعً. قال الترمذي: ((هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ... ولا يُعْرف أبو النُّعمان وأبو وَقّاص وهما مجهولان)).

لما قال ذلك[1].

وردّ عليه: بأنّ مفهوم الحديث: ((أنّ من وعد وليس من نيّته أن يَفِيَ فعليه الإثم سواء وفَّى به أو لم يفِ، فإنّه من أخلاق المنافقين، ولا تعرّض فيه لِمَنْ وعد ونيّته أنْ يفي ولم يفِ بغير عذر، فلا دليل لما قيل: من أنّه دلّ على أنّ الوفاء بالوعد ليس بواجب إذ هو أمر مسكوتٌ عنه))[2].

القول الثالث: أن الوعد يكون ملزمًا ، إذا كان على سبب ودخل الموعود في هذا السبب وهو قول مالك وابن القاسم (ت191هـ) و سحنون ((وهذا هو المشهور من الأقوال))[3] عند المالكية[4] .

واستدلوا لهذا القول من السنة:

قوله × : ((لا ضرر ولا ضرار))[5].

وجه الدلالة: إنّ الواعد إذا أدْخَل الموعود في ورْطة بالوعد ثم رجع في الوعد وتركه في الورطة التي أدْخَله فيها، فقد أضرَّ به، وليس للمسلم أنْ يضرّ بأخيه. أمّا إذا لم يباشر الموعود الفِعْل فلا يتحقّق الضرر أو الحرج نتيجة الالتزام[6].

القول الرابع: إنّ الوعد يكون ملزمًا إذا وقع الوعد على سبب، سواءٌ دخل الموعود في شيء بناءً على ذلك الوعد أو لم يدخل فيه فعلاً، وهو قول أصبغ بن الفرج(ت225هـ)[7] . وذلك مثل أنْ يقول شخص لآخر: اهدم دارك وأنا أقرضك، أو أهبك ما تبني به الدّار، أو اشتر سلعة أو تزوّج امرأة وأنا أسلِّفُك، فليزمه الوفاء بوعده، ولو لم يُباشر الموعود فِعْلَ الهدم أو الشراء أو الزّواج.

قال القرافي(ت684هـ): (وقال أصبغ: إذا قال لك أريد أنْ أتزوّج فأسلفني فقلتَ: نعم

1 . الذخيرة للقرافي(299/6)، الفروق للقرافي(52/4).

2. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (103/9). وينظر: عون المعبود لأبي الطيب آبادي (339/13).

3 . تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص153).

4. ينظر: البيان والتحصيل (317/15-318)كتاب العارية، من سماع ابن القاسم من مالك، من كتاب طلق بن حبيب، الذخيرة للقرافي(297/6).

5. أخرجه مالك في الموطأ (290/2)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المِرفق، حديث (2171)، مرسلاً، وابن ماجه (27/4)، كتاب الأحكام، باب مَنْ بنى في حقّه ما يضرُّ بجاره، حديث (2340)، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

وقد روى متنه عن عدد من الصحابة، لكن الطرق كلها معلولة ليس لها إسناد صحيح وأهل الحديث من المتأخرين إنّما يصحّحونه لكثرة هذه الطرق، قال الألباني بعد ذكر طُرُق الحديث : ((فهذه طُرُق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإنْ كانت ضعيفة مفرداتها فإنّ كثيرًا منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى))، إرواء الغليل (408/3). وينظر: مَجْمَع الزوائد للهيثمي (199/4)، كتاب البيوع، باب لا ضرر ولا ضرار، ونصب الراية للزيلعي (384/4)، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق.

6. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد(319/15)، أضواء البيان للشنقيطي (377/4) عند تفسير الآية رقم(53) من سورة مريم{ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولا نَبِيًّا}.

7. ينظر: الفروق للقرافي (55/4).

يُقضى عليك تزوّج أم لا ... والذي لا يلزم أنْ يقول أسلفني كذا وأعرني كذا من غير ذكر سبب، فإذا قلت نعم، لا يلزمك)[1].

ووجه هذا القول: أنّ النّصوص الشرعية بهذا الأمر قد تعارضت تعارضًا حادًّا، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقًا – أى سواء كانت مرتبطة بسبب أم لا– ومنها ما لا يوجب الوفاء به مطلقًا، فلذلك احتاج الموقف إلى جمع وتوفيق بين الأدلة، فوافق رأى من أوجب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطًا على سبب لتأكّد العزم على الدفع حينئذٍ، ووافق رأى من لم يلزم الوفاء بالوعد فيما عدا ذلك من الوعود المجرّدة[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في هذه المسألة وما استدلّ به كل فريق منهم يتَّضح أنّ ليس هناك نصٌّ صريحٌ في محل النِّزاع، وأنّ معظم الأدلة لم تسْلَم من المناقشة ؛ لكن الذي يظهر . والله أعلم . أنّ الأخذ بالقول المشهور عند المالكية من لزوم الوعد إذا كان معلّقًا على سبب ودخل الموعود في ذلك السبب ، كاهدم دارك وأقرضك فهَدَم داره ، لزِم الوعد هو الراجح في المسألة.

وكان للموعود مقاضاة الواعد ، دفعًا للضَّرر الذي لحِق به من جرَّاء نكُول الواعد وللتغرير الذي حصل منه .

تعقيب:

إنّ التفريق بين ما يلزم ديانةً وما يلزم قضاء غير مسلّم به، فكل ما يلزم المسلم دِينًا وشرعًا يقضى به عليه ويُجبر على فعله في حالة الأمر والوجوب وعلى تركه في حالة النّهى والتحريم، وإنّما فرَّق الفقهاء الفقهاء بين الديانة والقضاء فيما له ظاهر وباطن فيحكم القضاء بالظاهر، ويُوكِل إلى الله السرائر، كما في في حكم القاضي لمن هو ألحن بحجته ومن شهدت له البيّنة ولو كاذبة، أو شهِد له ظاهر الحال، وإن كان في الواقع غير ذلك، فيجوز له أن يأخذ ما حكم له به قضاءً لا ديانةً [3].

1. الذخيرة (297/6). وينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (15/ 343 وما بعدها).
2. ينظر: الذخيرة للقرافي (299/6)، الفروق للقرافي (57.56/4).
3. ينظر: الوفاء بالوعد للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد (5) (ص633).

المبحث الثالث المُواعدة في عقد الصّرف

المطلب الأول أقوال فقهاء المالكية في المواعدة على الصرف وأدلتهم

ذُكر في المبحث الأول أن من شروط الصّرف تَقابُضُ البَدَلَيْنِ في مجلس العقد قبل التفرّق، ولكن إذا تواعد العاقدان على الصرف، بأنّ يقول شخص لآخرَ: آتيك غدًا لأصرف عندك كذا وكذا ويتّفقان على الثمن فهل المواعدة على الصّرف بهذا المعنى جائزة أم لا ؟ .

اختلف فقهاء المالكية في مسألة المواعدة في عقد الصرف على ثلاثة أقوال: المنع لأصبغ بن الفرج[1]. والجواز لابن نافع. والكراهة لمالك وابن القاسم[2].

وسأتناول هذه الأقوال بالتأصيل والتوجيه والتعليل:

القول الأول: المواعدة في عقد الصّرف ممنوعة، وإنْ وقع يفسخ العقد، وهو المشهور عند المالكية[3] وهو قول أصبغ بن الفرج.

قال الحطّاب (ت954هـ): ((وحَرُمَ صرف بمواعدة وهذا القول شهّره ابن الحاجب[4] (ت646هـ) وابن عبد السلام[5] (ت749هـ .))[6].

وقال ابن راشد(ت بعد سنة 748هـ): المنع ظاهر المدونة؛ لأن فيها[7] ولو قال المبتاع اذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادًا أخذتها منك كذا وكذا درهمًا بدينار قال: لم يجز ولكن يسير معه على غير مواعدة[8]. ومن ذلك يعلم أنّ القول بالمنع المشهور في مذهب المالكية هو قول أصبغ بن الفرج، وقد شهّره ابن الحاجب وابن عبد السلام، وغيرهما، وعليه أكثر المالكية.

---

1 . ونسب أبو العباس القرطبي القول بالمنع أيضا للإمام مالك. ينظر: المفهم (472/4). في آخر باب تحريم التفاضل والنَّساء في الذهب بالذهب والوَرِقِ بالوَرِقِ، حديث (1676).

2. ينظر : النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (369/5)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (354/2- 355)، التوضيح للشيخ خليل (257/5)، الشامل لبهرام (534/2)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (510/2)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري(15/2).

3. قال ابن عبد البر: ((ولا يجوز في شيء من الصّرف تأخير ساعة فما فوقها ... ولا تجوز فيه حوالة ولا ضمان ولا خيار ولا عِدة ... ولا يجوز إلا هاء وهاء ويتقابضان في مجلس واحد ووقت واحد)). الكافي (ص303).

4. قال ابن الحاجب: ((وفي المواعدةِ مشهورها المنعُ)) جامع الأمهات (ص340).

5 . حيث قال: ((وفي المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة، والمنع على سبيل التحريم هو المشهور)). تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات(141/8).

6 . مواهب الجليل(109/5).

7 . أي المدونة (6/3).

8. ينظر: التوضيح للشيخ خليل (257/5).

والقائل بمنع المواعدة في الصرف استدل بالمعقول:

1ـ بالقياس على المواعدة في زواج المعتدّة أثناء عدتّها؛ لأنّ كليهما مبايعة[1]. فأصبغ هنا يقيس المواعدة على الصّرف (وهو المقيس أو الفرع) على مواعدة المعتدّة (وهو المقيس عليه أو الأصل)، وقد ثبت حكم المنع في هذا الأصل بالنّص القرآني في قوله تعالى:﴿وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن قَ ـوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ [2]، بجامع أنّ كليهما (الأصل والفرع) مُبايعة.

وردّ عليه: بأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ المعتدّة إنّما مُنعت مواعدتها خوفًا من التعجيل بالعقد في العدة، فيؤدّي ذلك إلى اختلاط الأنساب[3]، مع ما عُلم ممن تكون له رغبة في ذلك، ويُخشى أن يُسبق إليها، وقلّة تثبت النساء في ذلك أن يُوقعا العقد في العدة، فجُعلت المواعدة حماية أو حريما له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرّم فتجعل المواعدة حريمًا له؛ لأنهما قادران على العقد في الحال[4].

2ـ للتّأخير الحاصل في قبض عوضي الصرف[5]. وهذا الاستدلال مبني على أن الوفاء بالوعد ملزم.

3/ قالوا أيضا : إن الأصل والقاعدة منع المواعدة بما لا يصحّ وقوعه في الحال حماية؛ أي سدًّا للذريعة، ومن ثمّ منع مالك المواعدة في العِدّةِ وعلى بيع الطعام قبل قبضه، وفي الصرف مشهور المدونة المنع[6].

وقد يُجاب على هذا بما أجيب على الأول بأن انبرام العقد محرم في العدة وفي بيع الطعام قبل قبضه قبضه فجعلت المواعدة حريمًا له، وليس انبرام العقد في الصرف بمحرم فتجعل المواعدة حريمًا له فافترقا[7].

4/ أيضا يمكن أن يستدل لهم بأن المواعدة شبيهة بالعقد وقريبة من ناحية الالتزام، فالعقد يُولّد الالتزامات مباشرة وهو منجّز أي غير مؤجّل، فإذا تم مثلا إبرام عقد البيع ترتّب عليه الالتزام، فيجب

1. ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (354/2)، التوضيح للشيخ خليل (258/5).
2. سورة البقرة من الآية (235).
3. ينظر: التوضيح للشيخ خليل (258/5)، حاشية العدوي على الخرشي (38/5).
4. ينظر: التبصرة للخمي2786/6، الذخيرة للقرافي(138/5).
5. ينظر: البيان والتحصيل (441.440/6)، مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغرياني (272/2).
6. ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك للونشريسي (ص113-ص114)، قاعدة(69) ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور(ص492).
7. ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي(ص391).

على البائع أن يُسلّم المبيع، ويجب على المشتري أن يُسلم الثمن، وأما في المواعدة فلا يوجد عقد أصلا، ولكن الالتزام ظهر؛ وأهم أثر من آثار العقد الالتزام ؛ لذلك لا تصح المواعدة في الصرف الملزمة من الطرفين؛ لأنهما دخلا في الالتزام، والتقابض غير موجود.

القول الثاني: أنّ المواعدة في الصرف مكروهة وإنْ وقع لا ينفسخ العقد وهو قول مالك وابن القاسم.

قال اللخمي(ت478هـ): ((فأما المواعدة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: فقال مالك وابن القاسم : يُكره ذلك...))[1]

قال ابن رشد:((وأما المواعدة فتكره، فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم...))[2].

وقال ابن بزيزة (ت662هـ): ((الكراهية هو المشهور عن مالك، وهو اختيار ابن القاسم...))[3].

قال الشيخ خليل(ت776هـ): ((قال ابن بشير (ت بعد سنة 536هـ) : الكراهة محمولة على المدونة وظاهرها المنع ، ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم، وصرّح المازري بأنها(أي الكراهة) المشهور من المذهب[4]))[5].

فالقول بالمنع والكراهة حُملت المدونة عليهما عند المالكية وفُسّرت بهما[6].

واستدلوا للقائلين بكراهية المواعدة في الصرف بالمعقول أيضًا:

1/إنّ الكراهية للنّهى عن خُلْف الوعد، فكأنّها لهذا تشبه العقد، وأمّا التعريض[7] فلا يمنع[1].

---

1 . التبصرة (2785/6)، وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(354/2)،

2 . المقدمات الممهدات(17/2).

3 . روضة المستبين في شرح التلقين(972/2).

4 . قال التتائي:((تبع المصنف في الحرمة تشهير ابن الحاجب، ولم يعتبر تشهير المازري الكراهة، مع ذكره له في توضيحه، ولعله إنما لم يذكره لعدم ثبوته عنده، وإلا لقال: خلاف، على عادته وقد تحمل الكراهة على التحريم، فيتفق القولان، والله أعلم)) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(58/5).

5. التوضيح(258/5). وينظر: تحبير المختصر(الشرح الوسط على مختصر خليل لبهرام(491/3)، ومواهب الجليل للحطاب(109/5)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور(ص492).

6 . ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن عبد السلام(141/8)،

7 . مثل أن يقول: إنّي محتاج إلى دراهم أصرفها، أو راغب في الصرف منك، ونحو ذلك من القول. ينظر: الجامع لابن يونس(167/8)، مواهب =

2/ إن في هذا القول مراعاة للخلاف في المسألة[2].

3/ قالوا أيضا: إن كراهة المواعدة في الصرف؛ لأن الذي وعَد بين حالتين ممنوعتين:

* إما أنْ يَفي بما وعد: فيؤدّي ذلك إلى التأخير في الصرف؛ لأن العقد الواقع إنْ وقَعَ فسبَبُهُ الوعد المتقدّم.

* أو لا يفي بما وعد؛ فيؤدِّي ذلك إلى مخالفة الوعد، ومخالفة الوعد ممنوعة [3]

القول الثالث: أنّ المواعدة في الصرف جائزة وهو لابن نافع[4]، وابن عبد الحكم(ت214هـ)[5] الحكم(ت214هـ)[5] واستحسنه اللخمي من المالكية. قال اللخمي – بعد ذكره القول الأول والثاني السابقين في المواعدة – : ((...وقال ابن نافع في السُّلَيْمانِيَّةِ[6]: لا بأس به، ما سمعت أن أحدًا كرهَه ... ... وهو أحسن))[7].

واستبعد ابن عبد السلام التحريم حيث قال: ((والأصل الجواز، ولا تبعد الكراهة عند تأكد المواعدة، وأما التحريم فبعيد))[8].

وقال مُحَمَّد بن الحسن الجَنَوي(ت1200هـ): إن الصحيح من جهة النظر الجواز، وقد نصره تلميذه تلميذه الرّهُوني(ت1230هـ) أيضا[9].

=

الجليل للحطاب(109/5).

1. ينظر: الجامع لابن يونس (167/8)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (355/2).

2 . روضة المستبين في شرح التلقين(2/ 972)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(2/ 355).

3 . مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة للرجراجي(4/ 201)، ذكر هذا الكلام استطرادا عند مواعدة المرأة المعتدة في كتاب العدة وطلاق السنة، في المسألة الخامسة في النكاح في العدة. وفي هامش التحقيق بدل كلمة (ممنوعة) في نسخة أ : مذمومة .

4 . ونسب بهرام الدّميري هذا القول لابن وهب بدل ابن نافع ولعله سبق قلم؛ لأني لم أجد من المالكية من نسب هذا القول لابن وهب غيره . ينظر: تحبير المختصر(الشرح الوسط على مختصر خليل(3/ 491).

5 . ينظر: التوضيح للشيخ خليل(5/ 258).

6 . لسليمان بن سالم بن القطّان . قال القاضي عياض:((وله تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية. مضافة إليه... مات سنة إحدى وثمانين ومائتين)) ترتيب المدارك(4/ 357).

7 . التبصرة(6/ 2786). وينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(2/ 354)، التوضيح للشيخ خليل(5/ 258)، المختصر الفقهي لابن عرفة(5/ 162)، مواهب الجليل للحطاب(5/ 109).

8 . تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات(8/ 142).

9 . ينظر : حاشية الرُّهُوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل(5/ 100-101).

واستدلوا للقائلين بجواز المواعدة على الصرف:

بأن المواعدة على الصرف ليست بعقد له، وليس كالمواعدة في العدة؛ لأن تتميم العقد في النكاح محرم، وتتميم العقد في الصرف هو المقصود أو المطلوب فافترقا وامتنع الإلحاق[1]. وهذا القول مبني على عدم الإلزام بالوعد.

هذا ما وقفت عليه عند المالكية في هذه المسألة وقد حاول بعض المالكية الجمع بين هذه الأقوال حسب ما نقله الحطاب حيث قال:((وقال سند (ت541هـ) : الأحسن أن يمنع منه بدأ، فإن وقع ذلك، ولم يتصارفا، كره أن يتصارفا، وإن تصارفا، وفات العقد فلا يرد))[2] .

1 . ينظر: التبصرة للخمي(6/ 2786)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(2/ 354)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة(2/ 972)، المختصر الفقهي لابن عرفة(5/ 162).

2 . مواهب الجليل(5/ 109).

المطلب الثاني : المناقشة والترجيح

ذكر سابقا أنّ المواعدة على الصرف منعت في قول، وهو المشهور في المذهب، وعليه الأكثر، وكُرهت في قول، وشهِّر أيضًا، وأجيزت في قول ثالث، وأنّ القول الأول والثاني حُمِلت المدونة عليهما وبهما فُسّرت، وهذا هو قول المدونة بتمامه قال ابن القاسم: (قال(أي مالكٌ) : لو أنّ رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه[1] على دراهم معه، ثم سار معه إلى الصيارفة؛ لينقده قال مالك: لا خير في ذلك، فقيل له: فلو قال له: إنّ معي دراهم، فقال له المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نُرِيها ثم نزنَها وننظر إلى وجوهِها، فإن كانت جِيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار، قال: لا خير في هذا أيضًا، ولكن يسير معه على غير موعد[2] فإن أعجبه شيء أخذه وإلا تركه))[3].

فالأوْلى هنا حمل المدونة على القول الثاني وهو الكراهة؛ لأنه – وكما قُرّر في المبحث السابق – أن المالكية – وهو قول الإمام مالك – يقولون : إنّ الوعد ليس ملزما إلا إذا كان مرتبطا بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد، وذلك كما إذا وعده أن يسلفه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعود حقيقة، ففي هذه الحالة : يلزم الواعد بإنجاز وعده، أما إذا لم يباشر الموعود السبب، فلا يلزم الواعد بشيء، والمواعدة هنا ليست على سبب، فحمل نص المدونة على التحريم يخالف ما تقرّر سابقا ويكون الوعد ملزما مطلقا.

كما أن ظاهر سياق نص المدونة يدل أن الوعد صدر من طرف واحد، وليس من الجانبين كما هي حقيقية المواعدة، فالأولى حمله على الكراهة؛ لأنّ المواعدة أقوى من الوعد لصدورها من الطرفين فتشبه العقد؛ قال ابن يونس (ت451هـ): ((وقيل إنما كرهت المواعدة؛ لأنه نهي عن خلف الوعد فيصير ذلك شبه عقد))[4]، بخلاف الوعد فهو ليس قريب من العقد؛ لأنه صدر من شخص واحد.

ولابد من التنبيه أن الحمل على الكراهة، وهي لا تنافي الإباحة، لا يعني صحة الصرف بناء على

1 . (فواجبه على دراهم) : أي عقد معه الصرف فقط ثم مضيا إلى الصيارفة فتناقدا معًا. ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي(160/8). كتاب البيع، الصرف في مؤخر.

2 . المصادر القديمة تقول : ((... على غير موعد)). ينظر مثلا: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني((369/5)، التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي(4/2)، الجامع لابن يونس(167/8)، أما المصادر المتأخرة فتقول(... على غير مواعدة). ينظر مثلا: التوضيح للشيخ خليل(257/5)، شرح الخرشي على مختصر خليل(38/5)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(30/3)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(77/5).

3 . المدونة(6/3)، كتاب الصرف . في مناجزة الصرف.

4 . الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (167/8).

المواعدة بين الطرفين دون ائتناف عقد جديد؛ ويؤيد هذا ما نقله ابن يونس عن أبي موسى بن مَنَاس(ت395هـ) قوله: ((وأعرف أنّ مُحَمَّد بن عبد الحكم يجيز المواعدة في الصرف إذا لم يقطع الصرف))[1] أي إذا لم يجعل المواعدة هي عقد الصرف وتكون لازمة للطرفين، كذلك أصول المذهب تقتضي أنّ القبض في الصرف شرط في صحة العقد؛ فإذا لم يكن القبض ملازما للعقد قَيَحْرُمُ المؤَخَّرُ قبضُ عِوَضَيْهِ أو أحدهما مع مفارقة مجلس العقد[2].

فقد قال مالك: لا يجوز في الصرف إلا الْمُناجَزَةُ لا يجوز في ذلك تأخير ولا نَظْرَةٌ إلا يَدًا بِيَدٍ[3] وقال أيضا: ((ولا يجوز في الصرف إلا المناجزة حتى لا يكون بين واحد منهما وبين صاحبه عمل))[4] .

وقال ابن رشد: ((فلا يجوز في الصرف، ولا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ... ولا يصح، إلا بالمناجزة الصحيحة))[5].

وقال الخرشي(ت1101هـ): ((وفسد عقد الصرف الناشئ عن مُواعدة من غير إنشاء عقد كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جيادا أخذته منك كذا وكذا بدينار، قال فيها ولكن يسير معه على غير مواعدة))[6]

والذي يبدو أنّ الخلاف بين فقهاء المالكية في هذه المسألة خلاف غير حقيقي، فالذين أجازوا المواعدة إنّما أجازوها إنْ لم يتم العقد، وإنّما تواعدا أنْ يصطرفا في المستقبل على أساس السعر الحاضر على أنْ يتمّما العقد عند التصارف، ولا يجعلان الوعد عقدًا ابتداء. قال الدّردير (ت1201): ((حقيقة المواعدة أن يقول أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى السوق للصرف، فيذهب معه ثم يجدّدان عقدا بعد النقد فهذا جائز))[7].

ومن قال بالكراهة فوجه قولهم الخوف من وقوع التصارف في المستقبل ويعتبران الوعد هو الأساس، بحيث لا يستأنفان عقدًا جديدًا عند القبض.

1. المصدر السابق (167/8).
2. ينظر: الخرشي على مختصر خليل (37/5)، مواهب الجليل للحطاب(103/5) التنبيه الرابع، شرح الزرقاني على مختصر خليل(75/5-76)، وذلك كله عند شرح قول المصنّف خليل: ((وَمُؤَخَّر وَلَوْ قَرِيبًا)).
3. ينظر: المدونة(3/3) كتاب الصرف، التأخير والنظرة في الصرف.
4. المصدر السابق(224/3)، كتاب البيّعين بالخيار، الخيار في الصرف.
5. المقدمات الممهدات (14/2- 15).
6. الخرشي على مختصر خليل(38/5).
7. الشرح الكبير على مختصر خليل(30/3).

والذين منعوا المواعدة إنّما منعوها إنّ تمّ التواعد ، ولم يتقابضا في الحال وتأخّر التقابض إلى الوقت الذي تواعدا أنْ يتمّ التقابض فيه ، أي أن الوعد بالصرف هو ذاته عقد الصرف.

إذا فالكل متفقٌ على عدم جعل المواعدة عقدا للصرف. حيث نجد أنّ ابن رشد يوفّق بين القولين بحمل الكراهة – وهي لا تنافي الجواز– على حالةٍ لم يتّفق فيها المتواعدان على السّوم بتحديد بدل الصرف ومقداره، وحمل المنع على حالةٍ اتّفق فيها المتواعدان على السّوم. قال ابن رشد: (وأما المواعدة فتكره، فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ: يفسخ، فلعل قول ابن القاسم إذا لم يتراوضا[1] على السوم، وإنما قال له: اذهب معي أصرف منك، وقول أصبغ إذا راوضه على السوم فقال له: اذهب معي أصرف منك ذهبك بكذا وكذا...)[2].

ونجد أيضا شرّاح مختصر خليل عند قوله ((وحَرُمَ فِي نَقْدٍ وطعامٍ: رِبَا فَضْلٍ وَنَسَاءٍ ... وَمُؤَخَّرٌ وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ غَلَبَةٍ، أَوْ عَقَدَ وَوَكَّلَ فِي الْقَبْضِ... أَو بِمُوَاعَدَةٍ))[3] . فقوله : (أَوْ بِمُوَاعَدَةٍ) أي وَحُرِّمَ الصرف إذا حصل التأخير (بمواعدة) أي بِسببِهَا من غير إنشاء عقد جديد بِأَنْ جعلَاهَا نفسَ العقدِ لَا يَأْتَنِفَانِ غيرَهُ[4].

قال الزرقاني(ت1099هـ): ((وبهذا التقدير[5] اندفع ما يقال ليس ثمّ عقدٌ حصل عنه التأخير بسبب المواعدة، ولو قال ومواعدة عطفًا على فاعل حرم كان أظهر))[6]..

فالراجح إذًا في هذه المسألة . والله أعلم . هو إنْ حصلت المواعدة على أنْ يتم العقد والتقابض مستقبلا بالسعر الحال عند إبرام العقد فهو جائز، حيث إن المواعدة في هذه الحال ليست لازمة، وأمّا إنْ حصلت المواعدة على الصرف، ويكون القبض بعد مدّة زمنية بسعر الصّرف الذي سبق الاتّفاق عليه، بهدف اتّقاء مخاطر ارتفاع سعر الصرف، فهذا لا يجوز؛ لأنّه لم يقل أحدٌ بجواز الافتراق قبل التقابض؛ إذ التعامل بهذه الطريقة يوقع في ربا النسيئة، فلا بد من دفع بَدلي العقد يدا بيدٍ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحاجة للمواعدة في الصرف تظهر اليوم غالبا في نطاق عمليات

1 . أي لم يتفق المتصارفان. ينظر: حاشية منح الجليل(تسهيل منح الجليل) لعليش(510/2).

2 . ينظر: المقدمات الممهدات (18/2).

3 . (ص204-205).

4 . ينظر مثلا: الخرشي على مختصر خليل(38/5)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(30/3)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(510/2)، شرح الزرقاني على مختصر خليل(77/5)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري(15/2).

5 . أي: بِأَنْ جعلَاهَا نفسَ العقدِ لَا يَأْتَنِفَانِ غيرَهُ.

6 . شرح الزرقاني على مختصر خليل(5/ 77).

الاستيراد والتصدير، فإذا فتح مستورد محلي اعتمادًا لصالح مصدر أجنبي لاستيراد سلعةٍ ما، فإن سعر التعادل بين الدولار مثلا والدينار الليبي قد يختلف من يوم فتح الاعتماد إلى يوم ورود المستندات وتسديد قيمته، فإن أراد المستورد تجنب ارتفاع شراء الدولار، فإنه يفضّل إجراء عملية وعد بالصرف على أساس اتّفاق لشراء ما يعادل قيمة الاعتماد المفتوح، وذلك بسعر يوم فتح الاعتماد وتسمى هذه العملية فنيًّا (بعملية تغطية covering)، وهذه العملية عبارة عن مواعدة في الصرف على أساس السعر الحاضر، حتى يَضْمَنوا تجهيز العملة الأجنبية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المستقبل، وذلك لا يوجد تسليم من من أي طرف، ولكن يوجد اتّفاق على الشراء في المستقبل المعين بسعر محدد مسبقا[1].

وبناء على ما سبق فإن هذه الصورة غير جائزة؛ لأنّهما لم ينشئان عقدًا جديدًا، بل اصطرفا بناءً على ما تمّ بينهما من اتِّفاقٍ زمن المواعدة، وهذا مخالفٌ لشرط التقابض في الحال، وعلى المستورد شراء العملة بالسعر الحال ووضعها في البنك لسداد قيمة السلعة في موعدها المحدد، أو إنشاء عقد جديد مع المصرف بالسعر الحال، ولا يكون الاتّفاق أو الوعد ملزما للطرفين.

1 . ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق مع الشريعة الإسلامية ،للدكتور سامي حمود (ص318).

خاتمة

أهم نتائج البحث ما يلي:

* للصرف في اللغة معنيين: الفضل والنقل، وإنما سُمِّي بيع الأثمان صرفًا؛ لأنّ الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة وهذا بناء على المعنى الأول، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كِلاَ البدَلَيْن من يَدٍ إلى يَدٍ في مجلس العقد وهذا بناء على المعنى الثاني.

* قصر المالكية معنى الصرف على بيع أحد النقدين (الذهب والفضة) بخلافه، وهذا هو المعنى الظاهر في المعنى اللغوي، فإن بيع بمثله فهو مبادلة إن كان عددا، أو مراطلة إن كان وزنا، ويلحق بالنقدين (الذهب والفضة) العملات التي تعارف عليها الناس وجعلوها أثمانا كالدينار والدولار وغيرهما.

* ربا الفضل يدخل في العين إذا كان الجنس واحدًا، أما ربا النّساء فيدخل فيه مطلقا كان الجنس مختلفا أو متّفقا.

* الوعد هو إخبار عن القيام بالتزام في المستقبل، وهو بهذا يفترق عن العقد الذي هو إنشاء التزام في الحال، وأما الوعد فمعلق الالتزام على مجيء المستقبل.

* اضطرب النقل عن المالكية في حكم المواعدة على الصرف، والظاهر من تأصيل المذهب أنها على الكراهة، ولعل الراجح في هذه المسألة أن يقال:

* إذا تواعد شخصان على المصارفة بعد ثلاثة أشهر مثلاً، وعندما حلّ الأجل، عقدَ الطرفان عقداً جديداً وتم التسليم والاستلام، فهذا العقد جائز، وإن كانت المواعدة مكروهة عند المالكية ابتداء؛ خشية التقابض دون إبرام عقد بناء على المواعدة، ولا يقال لا عبرة بتسمية اتفاقهم الأول مواعدة؛ إذِ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فلا تصح المعاملة ولا يحتاج إلى إنشاء عقد جديد؛ لأن ائتناف عقد جديد دليل على أنّ كِلاَ الطرفين كان غير ملزم بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل؛ إضافة إلى انتفاء الغرر والجهالة والضرر؛ لأنه لا يُتصور أنّ أحدًا يستأنف عقدًا بناء على وعدٍ غير ملزم ليوقع نفسه في ضرر.

* لا يجوز المواعدة بإبرام عقد الصرف مستقبلا مع تحديد السعر، ثم يتم التقابض بعد أسبوع مثلا دون ائتناف عقد جديد وبالسعر الحال؛ لأن ذلك بمثابة عقد صرف تأخر فيه تقابض البدلين، وتقابض البدلين قبل التفرق شرط لصحة عقد الصرف.

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة(1424هـ ـ 2003م) .
- أحكام القرآن، أبو مُحَمَّد عبد المنعم بن عبد الرحيم الغرناطي المعروف بابن الفرس الأندلسي(ت597هـ)، تحقيق د. طه بن علي بوسريح ـ صلاح الدين بوعفيف ـ منجية بنت الهادي النّفزي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ ـ 2006).
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة السعودية، الطبعة الأولى(1426هـ).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليَحْصبي(ت544هـ)، تحقيق د. يحي إسماعيل ، دار الوفاء، المنصورة ـ القاهرة، الطبعة الأولى(1419هـ ـ1998م).
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي(ت463هـ)، مكتبة القدس، القاهرة – مصر، الطبعة(1350هـ).
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ – 2006م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي(ت595هـ)، تحقيق الشيخ علي مُحَمَّد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1424هـ ـ2003م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك(حاشية على الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير(ت1201هـ)، الشيخ أحمد الصاوي(ت1241هـ)، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(2002م).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي(ت520هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية(1408هـ ـ1988م).
- تاج العروس، مُحَمَّد مُرتضى الزَّبيدي(ت1205هـ)، مطبعة حكومة الكويت.
- التبصرة، علي بن مُحَمَّد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي(ت478هـ)تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية(1433هـ ـ 2012م).
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803 هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبدالرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى(1434هـ 2013م).
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي الغربي الشهير بالحطاب(ت954هـ)، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1404هـ-1984م).

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصبي(ت544هـ)، ضبطه مُحَمَّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ -1998م).
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتّفق مع الشّريعة الإسلامية، د. سامي حسن أحمد حمود، مطبعة الشرق، عمّان . الأردن، الطبعة الثانية(1402هـ .1982م).
- التمهيد لِما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي(ت463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي . مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب(1387هـ . 1967م)، بدون طبعة.
- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، أبو عبدالله مُحَمَّد بن عبد السلام الهوّاري(ت749هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1440هـ-2018م).
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، أبو الفضل عياض بن موسى اليَحصبي(ت544هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1432 هـ – 2011م).
- تهذيب مسائل المدونة، المسمى (التهذيب في اختصار المدونة)، الإمام خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني البراذعي(من علماء القرن الرابع الهجري)، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ-2006م).
- تهذيب اللّغة، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري(ت370هـ)،تحقيق عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة . القاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ .2008م).
- حاشية الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، على الشرح الكبير للشيخ أبو البركات أحمد بن مُحَمَّد العدوي الشهير بالدردير(ت1201هـ)، وبالهامش تقريرات العلامة مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الملقب بعليش(ت1299هـ)، خرّج آياته وأحاديثه مُحَمَّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1417هـ .1996م).
- جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1420 هـ – 2000م).
- الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لم تضمَّنَهُ من السنّة وآي الفُرقان، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي(ت671هـ)، تحقيق د. عبد الله المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1427هـ 2006م).
- جامع الأمهات، جمال الدّين بن عمر ابن الحاجب المالكي(ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضَر الأخضَرِي، اليمامة، دمشق . وبيروت، الطبعة الثانية(1421هـ .2000م).
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى(1433هـ – 2012م).

- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى(1434 هـ – 2013م).
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري(ت1335هـ)، ضبطه وصحّحه الشيخ مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ.1997م).
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن– نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1435 هـ – 2014م).
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار)، مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين(ت1252هـ)، مع تكملة نجل المؤلف مُحَمَّد علاء الدّين أفندي المسمَّاة (حاشية قرّة عيون الأخيار)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، بموافقة خاصّة من دار الكتب العلمية (1423هـ.2003م).
- حاشية الشيخ مُحَمَّد بن أحمد الرّهُوني(ت1230هـ)، على شرح الشيخ عبد الباقي الزّرقاني(ت1099هـ) على مختصر خليل، وبالهامش حاشية مُحَمَّد بن المدني كَنُّون(ت1302هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة الأولى(1306هـ).
- الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي(684هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1994م).
- روضة المستبين في شرح التلقين، أبو مُحَمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي(ت662هـ):)، دراسة وتحقيق: عبداللطيف زكّاع، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1431هـ -2010م).
- سنن الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد الترمذي(ت279هـ)، تحقيق د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى(1996م).
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني أبو داود(ت275هـ)، تحقيق مُحَمَّد عوامَة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة، مؤسسة الريّان بيروت، المكتبة المكية مكّة، الطبعة الأولى(1419هـ.1998م).
- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدِّمِيري(805هـ)، ضبطه وصحّحه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، حدائق القبة . القاهرة، الطبعة الأولى(1429هـ.2008م).
- شرح التلقين، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي التميمي المازِريّ(ت536هـ)، تحقيق مُحَمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(2008م).
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله مُحَمَّد الأنصاري الرَّصَّاع(ت894هـ)، تحقيق مُحَمَّد أبو الأجفان ـ الطاهر المعْموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان،

الطبعة الأولى(1993م).

- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد الخَرَشي(ت1101هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ مصر، (1317هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي(ت1189هـ).
- شرح الزرقاني(ت1099هـ) على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذُهل عنه الزرقاني(حاشية البنّاني ت1194هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته عبد السلام مُحَمَّد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1(1422هـ ـ 2002م).
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسين علي بن خلف ابن بطّال(ت449هـ)، ضبطه وعلّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحي بن شرف النووي(ت676هـ)، مؤسّسة قرطبة، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية(1414هـ ـ 1994م).
- شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت 833هـ)، ضبطه وعلق عليه الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية(1420 هـ - 2000م).
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مُحَمَّد بن أحمد عليش(ت1299هـ)، وبهامشه حاشيته المسمّاة تسهيل منح الجليل للمؤلِّف، دار صادر، بيروت ـ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور(ت995هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للطباعة والنشر.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري(ت256هـ)، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى(1423هـ ـ2002م).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري(ت261هـ)، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى(1412هـ ـ 1991م).
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ)، تحقيق الشيخ حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى(1410 هـ - 1990م).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس(ت616هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد أبو الأجفان ـ أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ ـ1995م).
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت175-هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. القاهرة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي(ت1320هـ)، تحقيق عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنوّرة، الطبعة الثانية(1388هـ ـ1968م).
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن مُحَمَّد النسفي(ت537هـ)، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1416هـ-1995م).
- غريب الحديث، عُبيد بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي(ت224هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان، مطبعة

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى(138 هـ - 1964م).

- الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي - مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية(1971م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852هـ)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى(1421هـ-2000م).
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، ومعه إدْارار الشروق على أنواء الفروق للإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاّط (ت723هـ)، وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ مُحَمَّد علي بن حسين المكّي المالكي، ضبطه وصححّه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى(1418 هـ - 1998م).
- المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي(ت656هـ)، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت، ط1(1417هـ - 1996م).
- القاموس المحيط، مجد الدّين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة (1426هـ-2005م).
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جُزَيْ الغرناطي(ت741هـ)، تحقيق: أ.د مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي.
- كشّاف القِناع عن متن الإقْناع، منصور بن يونس بن إدريس البهُوتي(ت1051هـ)، تحقيق مُحَمَّد أمين الضِنَّاوي، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف ابن عبد البّر النّمري القرطبي(ت463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية(1413هـ-1992م).
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المُنوفي المالكي المصري(ت939هـ)، وبالهامش حاشية علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المصري(ت1189هـ)، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدَني، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى(1407هـ-1987م).
- لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت711هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم المجلسي الشنقيطي(ت1302هـ) تحقيق وتصحيح دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة الأولى(1436هـ – 2015م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت807هـ)، تحقيق عبد الله مُحَمَّد الدرويش، دار الفكر، بيروت - لبنان، (1414هـ-1994م)، بدون طبعة .
- المحلّى، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت456هـ)، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر، المطبعة المنيرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى(1348هـ).

- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق الجندي(ت776هـ)، ومعه التيسير لمعاني مختصر خليل للشيخ، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة . مصر، الطبعة الأولى(2011م).
- المختصر الفقهي، مُحَمَّد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803هـ)، صححه ونقحه وعلق هوامشه الدكتور حافظ عبدالرحمن مُحَمَّد خير، طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، مركز الفاروق، دبي – الإمارات' الطبعة الأولى(1435هـ- 204م).
- مدونة الفقه المالكي وأدلته للدكتور الشيخ الصادق الغرياني، مؤسسة الريّان، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1423هـ . 2002م).
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي(ت240هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم(ت191هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1415هـ 1994م).
- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني(ت275هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى(1408هـ – 1988م).
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(للعلامة الخطيب التبريزي ت741هـ)، علي بن سلطان مُحَمَّد القاري(ت1014هـ)، تحقيق جمال عيْتَاني، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1422هـ 2001م).
- المصباح المنير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ(ت770هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشّنّاوي، دار المعارف، القاهرة . مصر، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، بيروت . لبنان، (1399هـ .1979م)، بدون طبعة.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة(1425هـ .2004م).
- المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ)، تحقيق د. مُحَمَّد حجي . الأستاذ سعيد أحمد عرّاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1408هـ . 1988م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين بن مُحَمَّد الخطيب الشَّربيني(ت977هـ)، تحقيق الشيخ علي مُحَمَّد معوض . الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(1415هـ .1994م).
- مناهج التّحصيل ونَتائج لطائفِ التّأويل في شرح المدونة وحلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجْراجي(كان حيًّا في أواسط القرن السابع الهجري) ، اعتنى به أبو الفضل أحمد بن علي الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى(1428هـ .2007م).
- الموطّأ، مالك بن أنس(ت179هـ)، رواية يحي بن يحي اللّيثي الأندلسي(244هـ)، تحقيق د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، (1417هـ .1997م).
- مواهب الجليل للحطاب في شرح مختصر خليل، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المالكي الغربي الشهير

بالحطاب(ت954هـ)، تحقيق: دار الرضوان للنشر، لصاحبها أحمد بن مُحَمَّد بن أبوّه، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة الأولى(1431هـ ـ 2010م).

- المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد بن خلف الباجي(ت474هـ)، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1420هـ ـ1999م).
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الرحمن بن يوسف الزيلعي(ت762هـ)، إشراف محمد عوّامَة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدّة ـ السعودية، مؤسّسة الريّان بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى(1418هـ ـ 1997م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير(ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ـ محمود مُحَمَّد الطّناحي، الطبعة الأولى(1383هـ 1963م).
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى (1999م).
- الوفاء بالوعد، للدكتور يوسف القرضاوي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد الخامس.

الطاهر محمد علي الرعيض مواليد 1974م مدينة مصراتة. ليبيا (taheraliread80@yahoo.com)
متحصل على ليسانس في الدراسات الإسلامية سنة 2005م. كلية الآداب ـ جامعة مصراتة. ليبيا.
متحصل على الماجستير في الفقه وأصوله سنة 2012م. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. مصر.
متحصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله سنة 2017م. كلية دار العلوم. جامعة المنيا. مصر.
حاليا عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة مصراتة، ومدير مكتب الجودة بالكلية.
من إنتاجه العلمي: التخريج الفقهي، ومقاييس النقد الخارجي والنقد الداخلي للأحاديث النبوية عند الإمام مالك.